

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع55د

تاريخ القرار: 24 مارس 2014

تسلمت هذا القرار كعدد
للبلاغ أورنج تونس
كل 124 / 3 / 2014



قرار

بتاريخ 24 مارس 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع55د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى : شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعى عليها : شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 مارس 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري للنظر في الممارسات غير المشروعة الصادرة عن المدعى عليها والإذن بإيقاف العرض الترويجي %100 bonus الذي أقدمت على ترويجه لفائدة حرفائها المنخرطين في عرض "أميغوس" من 21 مارس إلى 23 مارس 2014 .

من حيث الشكل:

حيث إستوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الإتصالات وإتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث إتضح من المطلب ومن بقية مطروقات الملف أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 21 مارس 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدفاتها تحت عدد 100 وتضمنت طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي %100 bonus الذي عمدت المدعى عليها إلى تسويقه لفائدة مشتركين عرض "أميغوس" خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 مارس 2014 وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (مطلة 3 جديدة) من مجلة الاتصالات .

وحيث وإعمالا منها لمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تماذي خصيمتها في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجها لعرض تحفيزي يخول لحرفائها المنتمين لعرض "أميغوس" التمتع، خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 مارس 2014، برصيد إضافي بقيمة %100 عن كل عملية شحن بقيمة 5 دینارات أو أكثر بالإضافة إلى 100 إرسالية قصيرة و Mo100 أنترنات مؤكدة مخالفة هذا العرض لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الأمر الذي ألحق بمصالحها المالية ضررا فادحا.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض المشككى به والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة المدعى عليها .

وحيث إنتهت المعارضة إلى طلب تعهد الهيئة فوريا للنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج موضوع الدعوى.

في مدى وجاهة الطلبات:

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "تونيزيانا" أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بتعمده إشهاره على موقعه الإلكتروني بواسطة معلقة إشهارية تضمنت وصفا لخصائصه التجارية، أعلم من خلالها حرفاء المشتركين بعرض "أميغوس" بتمتعهم خلال أيام 21 و22 و23 مارس 2014 برصيد إضافي بقيمة 100% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بالإضافة إلى حصولهم على امتيازات أخرى تتمثل في 100 إرسالية قصيرة و 100 Mo أنترنات .

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت بتاريخ 14 مارس 2014 بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التحفيزي موضوع الدعوى وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008

وحيث ثبت أن الهيئة، أصدرت، بعد دراستها للعرض المذكور، قرارها عد 73 عدد المؤرخ في 19 مارس 2014 والقاضي بعدم منح شركة "تونيزيانا" الموافقة على تسويقه بعد أن وقفت على مساسه بقواعد المنافسة النزيهة و عدم احترامه للمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات التفصيل المشار إليها أعلاه.

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فإن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع النزاع أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي يجعل من عنصر الإستعجال الذي يقتضي إستصدار قرار فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تتجر عن مواصلة تسويقه منتفيا في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته ويجعله حريا بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

